

باسم الشعب  
رئاسة الجمهورية

قرار رقم (١)

بناءً على ما أقره مجلس النواب استناداً إلى أحكام البند (اولاً) من المادة (٦١) والبند (ثالثاً) من المادة (٧٣) من الدستور .  
قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٢٣/٣/١٥ .  
إصدار القانون الآتي:

رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣

قانون

التعديل الثالث لقانون تنفيذ مشاريع الري

رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧١

المادة الاولى - يلغى نصا الفقرتين (٣ و ٤) من المادة (الثالثة) من قانون تنفيذ مشاريع الري رقم (١٣٨) لسنة ١٩٧١ ويحل محلها ما يأتي:

٣- تتولى اللجنة تقدير قيم المنشآت الثابتة مع مراعاة صنف الارض وفقاً للأسعار السائدة في المنطقة لمن تربطه علاقة قانونية بالأراضي المشمولة بالمشروع كسند ملكية او حق تصرف او شهادة توزيع زراعية او عقد ايجار زراعي وبخلاف ذلك تقدر قيمها مستحقة للفلح.

٤- تقدر أقيام المغروسات والمزروعات الصيفية والشتوية لمن تربطه علاقة قانونية بالأرض المشمولة بالمشروع أو لمن غرسها أو زرعها فعلاً وفق الأسعار السائدة في المنطقة عند الكشف بعد الاسترشاد بالأسعار المعتمدة لدى الدوائر الزراعية المختصة .

المادة الثانية - يضاف ما يلي الى المادة (الرابعة) من القانون ويكون الفقرات (٤) و(٥) و(٦) لها:

- ٤- تقوم الدائرة المختصة بتقديم طلب الإستملاك أو إطفاء الحقوق التصرفية إلى محكمة البداية المختصة خلال (٣٠) ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ اخر محضر مصادق عليه للجنة الكشف والتقدير.
- ٥- تقدر محكمة البداية المختصة مبلغ التعويض وفقاً للأسعار السائدة وقت اجراء الكشف وتتولى الوزارة دفع التعويض نقداً.
- ٦- تخصم (٥%) خمسة من المائة من مبلغ التعويض الذي تقدره لجنة الكشف والتقدير لذوي العلاقة عن قيمة أنقاض المشيدات والمزروعات والمغروسات الموجودة في الارض الداخلة ضمن المشروع.

- المادة الثالثة - يضاف ما يلي الى المادة (الثامنة) من القانون ويكون الفقرتين (٣) و(٤) لها:
- ٣- للوزير بناءً على اقتراح الدائرة المختصة التي أصدرت إعلان تجميد الأراضي الزراعية لإنشاء مشاريع الري فيها السماح لذوي العلاقة باستغلال تلك الأراضي لحين البدء بتنفيذ المشروع فيها.
- ٤- يلزم المشمولون بأحكام الفقرة (٣) من هذه المادة بإزالة مزروعاتهم ومحاصيلهم عند البدء بتنفيذ المشروع في اراضيهم ولا يستحقون أي تعويض عن ازلتها.

- المادة الرابعة - في حالة تأخير تنفيذ المشروع عن المدة المحددة بالاعلان تتحمل الوزارة مسؤولية التعويض لذوي العلاقة بالاراضي المشمولة بالمشروع وذلك بمقدار قيمة الغلة للمحصول في الموسم الواحد.

- المادة الخامسة - يلغى نص المادة (العاشرة) من القانون ويحل محله ما يأتي:
- المادة العاشرة-

- ١- يعاقب بالحبس أو بغرامة لا تقل عن (٢٥٠,٠٠٠) مئتين وخمسين ألف دينار ولا تزيد على (٥٠٠,٠٠٠) خمسمائة ألف دينار عن كل يوم تأخير كل من أوقف أو تسبب في إيقاف أي عمل من أعمال تنفيذ المشروع أو منع السير بإجراءات استملاك أو اطفاء الحقوق التصرفية في الأراضي الداخلة فيها.

٢- للوزير أن يوقف تنفيذ المشروع بقرار مسبب.

٣- توقف لجان الكشف والتقدير أعمالها من تاريخ صدور القرار بوقف التنفيذ.

المادة السادسة- يلغى قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) رقم (١٨٣) في ٢٩/٨/٢٠٠٢.

المادة السابعة- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبد اللطيف جمال رشيد

رئيس الجمهورية

#### الأسباب الموجبة

بهدف تنظيم عملية التعويض عن قيمة المنشآت الثابتة والمغروسات في الاراضي المشمولة بتنفيذ مشاريع الري، وبغية معالجة حالات التأخير في تنفيذ مشاريع الري في الأراضي المعلن عن تجميدها بموجب إعلانات التجميد وبما يؤدي إلى عدم حرمان ذوي العلاقة من الاستمرار باستغلال أراضيهم ولحين وصول التنفيذ الفعلي للمشروع إليها وبغية إلزام الدوائر المعنية بإقامة دعاوى الاستملاك ضمن مدة محددة وللحد من التصرفات الهادفة إلى منع تنفيذ مشاريع الري عن طريق دفع مبلغ الغرامة عن كل يوم تأخير في تنفيذ المشروع.

شرع هذا القانون.